

## المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

الرَّيشُ .

من الطائر معروف الواحدة ( رَيْشَةٌ ) ويقال في جناحه ست عشرة ريشة أربع ( قَوَادِمَ )  
و أربع ( خَوَافِي ) وأربع ( مَنَّاكِبَ ) و أربع ( أَبَاهِرَ ) .  
و ( الرَّيشُ ) الخير و ( الرَّيشُ ) بالكسر يقال في المال والحالة الجميلة و ( رَشْتُهُ ) ( رَيْشًا ) من باب باع قمت بمصلحته أو أنلته خيرا ( فَارُوتَاشَ ) و ( رَشْتُ ) السهم ( رَيْشًا ) أصلحت ( رَيْشَهُ ) فهو ( مَرِيشُ ) .  
الرَّيْطَةُ .

بالفتح كل ملاءة ليست لفقين أي قطعتين و الجمع ( رِيَّاطٌ ) مثل كلبة و كلاب و ( رِيْطٌ )  
( أيضا مثل تمر و تمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ( رِيْطَةٌ ) .  
الرَّيْعُ .

الزيادة و النماء و ( رَاعَاتِ ) الحنطة وغيرها ( رَيْعًا ) من باب باع إذا زكت ونمت  
وأرض ( مَرِيْعَةٌ ) بفتح الميم خصبة قال الأزهري ( الرَّيْعُ ) فضل كل شيء على أصله  
نحو ( رَيْعِ ) الدقيق وهو فصله على كيل البر و ( الرَّيْعُ ) بالكسر الطريق وقيل الجبل  
و قيل المكان المرتفع .  
الرَّيْقُ .

ماء الفم ويؤنث بالهاء في الشعر فيقال ( رَيْقَةٌ ) وقيل التأنيث بالهاء للوحدة و ( رَاقَ )  
الماء والدم وغيره ( رَيْقًا ) من باب باع انصب و يتعدى بالهمزة فيقال ( رَاقَهُ )  
صاحبه و الفاعل ( مَرِيْقٌ ) والمفعول ( مَرَاقٌ ) وتبدل الهمزة هاء فيقال  
( هَرَّاقَهُ ) والأصل ( هَرَّيْقَهُ ) وزان دحرجه و لهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال  
يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه وتفتح من الفاعل والمفعول أيضا فيقال ( مَهَرَّيْقٌ ) و  
( مَهَرَّاقٌ ) قال امرؤ القيس .

( وَإِنْ شَفَّائِي عِبْرَةٌ مَهَرَّاقَةٌ ... ) .

و الأمر ( هَرِّقُ ) ماءك والأصل ( هَرَّيْقُ ) وزان دحرج و قد يجمع بين الهاء والهمزة  
فيقال ( أَهَرَّاقَهُ ) ( يَهَرَّيْقُهُ ) ساكن الهاء تشبيها له بأسطاع يسطيع كأن الهمزة  
زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا ودعا بذنوب  
( فَأَهَرَّقَ ) ساكن الهاء وفي التهذيب من قال ( أَهَرَّقَتْ ) فهو خطأ في القياس ومنهم  
من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول ( هَرَّقَتْ ) ( هَرَّقًا ) من باب نفع وفي الحديث .

( إِنِّ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ ) بالبناء للمفعول والدماء نصب على التمييز ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها و الأصل ( تَهْرَاقُ ) دماؤها لكن جعلت الألف واللام بدلا عن الإضافة كقوله تعالى ( عُقْدَةُ الذِّكَاكِ ) أي نكاحها